

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١١٥٣ لسنة ٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة لجنة التنسيق رقم (٢٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢١ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة الاتحاد العربى للتجارة والمقاولات وبيع الأراضى ؛

وعلى موافقة السيد اللواء محافظ القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٩ على حل الجمعية المذكورة ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة نائب الوزير للمتابعة والمرافق والمشرف على مكتبنا بناء على المذكرة المعروضة من السيد د.م. رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر :

(المادة الأولى)

حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة الاتحاد العربى للتجارة والمقاولات وبيع الأراضى بالقاهرة المسجلة برقم (١٢٩١) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦ والمشهر عنها بالوقائع المصرية بالعدد الصادر برقم (٦١) فى ٢٠١٨/٣/١٤ لانعدام الرابط الفتوى بين أعضاء الجمعية وتعارض نشاط الشركة مع المنظومة التعاونية الإسكانية مما من شأنه تعارض المصالح .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠١٨/١٢/٢٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى كمال مديولى